



الرباط، في 2019/10/04

قطاع الطاقة والمعادن
مديرية المعادن والهيدروكاربورات
م. م. هـ**مذكرة تقديم**

في إطار مشروع إعادة هيكلة النشاط المنجمي التقليدي، تم إصدار القانون رقم 74-15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتأفیلات وفجيج، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.131 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، والذي دخل حيز التنفيذ في 21 سبتمبر 2017.

وقد أحال هذا القانون في مواده 1 و 6 و 10 و 11 و 12 و 14 على نصوص تنظيمية لتحديد الكيفيات التي سيتم بها تطبيق مقتضيات هاته المواد.

وفي هذا الصدد، تم إعداد مشروع المرسوم المرفق بهذه المذكرة لتحديد ما يلي:

✓ كيفيات تقسيم المنطقة المنجمية لتأفیلات وفجيج المحددة في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1380 (فتح ديسمبر 1960) كما وقع تغييره وتتميمه، إلى أجزاء؛

✓ كيفيات منح وإعادة منح رخصة البحث داخل المنطقة المنجمية لتأفیلات وفجيج؛
✓ كيفيات إعادة منح رخص استغلال المناجم في المنطقة المنجمية لتأفیلات وفجيج؛
✓ تحديد مقر مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفیلات وفجيج وكيفيات تحديد مقرات المكاتب والوكالات التابعة لها؛

✓ كيفيات توزيع مبالغ حق اللوج والاتواى بعد تحصيلها؛
✓ كيفيات تعين ممثلي الدولة وممثلي الصناع المنجميين التقليديين في المجلس الإداري لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفیلات وفجيج.

ذلك هو موضوع مشروع المرسوم رفقته.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

امضاء: عزيز رباح

بتطبيق القانون رقم 74.15

مشروع مرسوم رقم 2.18.442 صادر في(.....)

المتعلق بالمنطقة المنجمية لتأفیلات وفجیج.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Energie,
des Mines et de
l'Environnement



سُلْطَانُ مَرْكُورِي

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتأفیلات وفجیج
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.131 بتاريخ 21 من ذي القعدة
1437 (25 أغسطس 2016) ولاسيما المواد 1 و 6 و 10 و 11 و 12 و 14 منه؛

و قعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

وعلى القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
إضافة: حزير رباح رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015):

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

وزير الداخلية:

رسم ما يلي:

وزير الداخلية

محمد الوافي لفتىت

الباب الأول

تقسيم المنطقة المنجمية لتأفیلات وفجیج

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 74.15 المشار إليه أعلاه، تقسم المنطقة
المنجمية لتأفیلات وفجیج المبينة حدودها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم
1.60.019 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) بإحداث المنطقة
المنجمية لتأفیلات كما وقع تغييره وتميمه، إلى أجزاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

وزير الإقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة

إضافة: محمد بن شعيبون



الباب الثاني

منح رخص البحث بالمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج

المادة 2

تم منح رخص البحث عن المعادن بالمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج، طبقاً لأحكام القانون رقم 74.15 السالف الذكر ولاسيما المواد 5 و 6 و 7 و 8 منه، لصاحب الطلب الذي تقدم بأحسن عرض في إطار الإعلانات العمومية عن المنافسة التي تقوم بها الإدارة المكلفة بالمعادن، حيث تنشر الإعلان عن المنافسة في الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ثلاثة أيام قبل تاريخ تلقي العروض.

المادة 3

يجب على المشارك في المنافسة، أن يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنهما لهذا الغرض، ملفاً يتضمن ما يلي:

- السجل التجاري للمقاولة؛
- حصيلة وحسابات المقاولة؛
- قائمة وقيمة المعدات التي تتتوفر عليها المقاولة أو التي تعتمد الحصول عليها والتمويل المرصود لها؛
- الوسائل البشرية التي تتتوفر عليها المقاولة؛
- برنامج أشغال البحث موزعاً على ثلاثة (3) سنوات ويشمل طبيعة أشغال البحث المزمع القيام بها والوسائل التقنية المتعين استخدامها والاستثمارات المبرمجة؛
- مبلغ حق الولوج عندما يتعلق الأمر بإعلان عمومي عن المنافسة بجزء يزاول به نشاط منجمي تقليدي؛
- الأتاوى المعبر عنها بنسبة مئوية من رقم المعاملات السنوي بالنسبة لكل المواد المعدنية المزمع استغلالها في الجزء موضوع المنافسة، والتي يلتزم صاحب الطلب بدفعها سنوياً بعد ثلاثة (3) أشهر من نهاية كل دورة محاسبية خلال مرحلة الاستغلال.

المادة 4

يعين على المقاولة الفائزة بالمنافسة، من أجل الحصول على رخصة البحث، أن تودع، داخل أجل شهرين من تاريخ الإعلان عن نتائج المنافسة، لدى الإدارة المكلفة بالمعادن الوثائق التالية:

- ثلاث خرائط بمقاييس 1/50000 أو 1/100000 تشير إلى حدود محيط الجزء موضوع طلب رخصة البحث وتبين موضع النقطة المركزية واحداثيات لامبير (Lambert) لمركز هذا المحيط بالنسبة للنقطة المركزية؛

- أصل بطاقة النقطة المركزية المحصل عليها من لدن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛
- تعريف موضع مركز محيط الجزء المطلوب بإحداثيات لامبير(Lambert) بالنسبة للنقطة المركزية؛
- نسخة من العقد المنصوص عليه في (أ) و (ب) من المادة 5 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، حسب الحالة؛
- وثيقة تثبت تسديد الفائز بالمنافسة لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفیلات وفجیج مبلغ 20% من حق الولوج الذي التزم به في العقد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة 5 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر.
- في حالة عدم إثبات تسديد مبلغ 20% من حق الولوج، يعتبر العرض لاغيا.

الباب الثالث

تمديد رخص البحث داخل المنطقة المنجمية لتأفیلات وفجیج

المادة 5



يمكن تمديد مدة صلاحية رخص البحث بناء على طلب من صاحبها. يجب أن يرفق طلب التمديد بتقرير يبين على الخصوص:

- الدراسات والأشغال التي تم تنفيذها والاستثمارات المنجزة والنتائج المحققة؛
- تصميم الأشغال بمقاييس 1/10000 وتصميم سطحي قابل للتراسب مع التصميم السابق؛
- برنامج الأشغال الذي يعتمد صاحب الطلب إنجازه خلال فترة التمديد متضمنا الجدولة الزمنية للإنجاز والغلاف المالي المخصص لتنفيذها.

الباب الرابع

إعادة منح رخص البحث داخل المنطقة المنجمية لتأفیلات وفجیج

المادة 6

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، يعاد منح رخصة بحث جديدة بالنسبة إلى محيط مفتوح برخصة كانت موضوع سحب لأي سبب من الأسباب، أو تخلٍ عنها صاحبها، بعد إعلان عمومي عن المنافسة.

يعاد منح رخصة البحث الجديدة لصاحب الطلب الذي تقدم بأحسن عرض، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.



الباب الخامس

منح وإعادة منح رخص استغلال المناجم في المنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج

المادة 7

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، يتم منح رخصة الاستغلال طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.15.807 بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مساطرة منح السندات المنجمية، كما تم تغييره وتتميمه. غير أن برنامج أشغال البحث يجب استبداله ببرنامج لتطوير مشروع الاستغلال.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 10 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، يعاد منح رخصة استغلال جديدة بالنسبة إلى محيط مغطى برخصة استغلال كانت موضوع سحب، لأي سبب من الأسباب، أو تخلى عنها صاحبها وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 9

يخضع تجديد رخصة الاستغلال إلى أحكام القانون رقم 33.13 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب السادس

مقر مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج

المادة 10

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، يكون مقر مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج بمدينة الراشيدية.

الباب السابع

تحصيل وتوزيع مبالغ حق الولوج والاتاوي

المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، تقوم مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج بتوزيع مبالغ حق الولوج والاتاوي المحصلة ، بعد خصم نسبة 10 % نظير الخدمات المقدمة من طرف المركزية، على الصناع المنجميين التقليديين الفرادي أو الجماعة المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين المعنيين بالعقد المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 5 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر.



وتحسب نسبة استفادة الصناع المنجميين التقليديين الفرادي أو الجماعة المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين من حق الولوج والأتاوى المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر بناء على:

1. كمية الإنتاج المصرح بها من طرفهم لدى مركبة الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج، خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛

2. معدل سعر بيع كل مادة من المواد المعدنية المستخرجة لمركبة الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 5 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر بالنسبة لحق الولوج وقبل تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال بالنسبة للأتاوى.

ويتم احتساب نسبة حصة الصانع المنجمي التقليدي أو الجماعة المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين المعنيين بالعقد المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 5 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، من حق الولوج والأتاوى اعتمادا على العملية الحسابية المبينة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 12

يجب على أصحاب رخص الاستغلال أداء مبالغ الأتاوى خلال الثلاثة (3) أشهر المواتية لكل سنة محاسبية، مع الإدلاء بالوثائق التي تثبت رقم المعاملات المحقق والمصرح به للسنة المحاسبية المعنية، عند أداء مبالغ الأتاوى السنوية.

الباب الثامن

تعيين ممثلي الدولة وممثلي الصناع المنجميين التقليديين في مجلس الادارة
لمركبة الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج

المادة 13

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، يحدد ممثلو الدولة في مجلس إدارة مركبة الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج على النحو التالي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها؛



- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من يمثلها؛
- عامل إقليم الراشدية أو من يمثله؛
- عامل إقليم فجيج أو من يمثله؛
- عامل إقليم زاكورة أو من يمثله؛
- عامل إقليم ميدلت أو من يمثله؛
- عامل إقليم تنغير أو من يمثله؛
- عامل إقليم بولمان أو من يمثله.

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وعمال الأقاليم الست التي يمتد على نفوذها الترابي محظي المنطقة المنجمية لتفايلالت وجيج، على انتخاب ممثل للصناع المنجميين التقليديين بكل إقليم من الأقاليم.

ويشترط أن يكون المرشحون والناخبون يزاولون نشاطهم بموجب رخص للاستغلال المنجمي التقليدي سارية المفعول، وأن يكونوا في وضعية قانونية سليمة اتجاه مركبة الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتفايلالت وجيج.

ينتخب ممثلو الصناع المنجميين التقليديين لمدة أربع سنوات بالاقتراع الأحادي الإسمى السري، ويعلن انتخاب المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة النشاط المنجمي التقليدي وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

ويصادق على تعيين ممثل الصناع المنجميين التقليديين المنتخبين بكل إقليم من الأقاليم بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالمعادن.

إذا فقد عضو من الأعضاء الممثلين للصناع المنجميين التقليديين الصفة التي عين من أجلها، لأي سبب من الأسباب، يتم تعويضه لما تبقى من ولايته، بالعضو الموالي له وعلى التوالي في لائحة المرشحين مرتبين حسب عدد الأصوات المحصل عليها، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ فقدان الصفة.



الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 15

يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في المواد 3 و 5 و 23 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدتها.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

.....
وحرر بالرباط في

رئيس الحكومة



عملية احتساب نسبة استفادة الصناع المنجميين التقليديين أو الجماعات المكونة

من عدة صناع منجميين تقليديين من مبلغ حق الولوج والأتاوي

تحسب حصة كل صانع منجمي تقليدي أو كل جماعة مكونة من عدة صناع منجميين تقليديين، العاملين بالجزء موضوع المنافسة، من حق الولوج والأتاوي كالتالي:

$$P_x = \frac{V_x + V_0}{V_t + (V_0 * n)} * 100$$

: P_x حصة الصانع المنجمي التقليدي أو الجماعة المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين (x).
: x الصانع المنجمي التقليدي المعنى.

: V_x معدل قيمة المبيعات التي حققها الصانع المنجمي التقليدي أو الجماعة المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين (x) خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) للمادة 5 من القانون رقم 74.15 بالنسبة لحق الولوج وقبل تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال بالنسبة للأتاوى.

: V_0 50% من أدنى معدل قيمة المبيعات التي حققها أحد الصناع المنجميين التقليديين الفرادي أو إحدى الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالجزء المعنى قبل إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) للمادة 5 من القانون رقم 74.15 بالنسبة لحق الولوج وقبل تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال بالنسبة للأتاوى.

: V_t معدل قيمة المبيعات التي حققها مجموع الصناع المنجميين التقليديين الفرادي وكل الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين في الجزء المعنى خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) للمادة 5 من القانون رقم 74.15 بالنسبة لحق الولوج وقبل تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال بالنسبة للأتاوى.

: n مجموع عدد الصناع المنجميين التقليديين الفرادي وعدد الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين العاملين في الجزء المعنى.

بالنسبة لجزء مغطى بترخيص لم يسجل فيه أي إنتاج، توزع مبالغ حق الولوج والأتاوي المحصل عليها على الصناع المنجميين التقليديين المعنيين، بعد اقتطاع نظير الخدمات المقدمة، بالتساوي.